المجلد: (الخامس عشر).

العدد: (الثاني والعشرون) يناير 2026م



International Journal of Humanities and **Social Sciences Research and Studies**

المجلة الدولية لبحوث ودراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية (IJHS)

مجلة علمية دورية محكمة

تصدرها الجمعية العربية لأصول التربية والتعليم المستمر

The online ISSN is :2735-5136

The print ISSN is :2735-5128

رقم الإيداع في الدار الوطنية العراقية 2449 لسنة 2020

أ. حافظي سعاد، (الحماية الدولية الوطنية للطفل على ضوء القانون 15-12).

ورقة بحثية بعنوان:

الحماية الدولية الوطنية للطفل على ضوء القانون ١٥-١٢.

إعداد: أ. حافظي سعاد.

أستاذة محاضرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

جامعة أبوبكر بلقا يد تلمسان. الجزائر).







ملخص الدراسة.

هدفت الدراسة إلى: تعرف دور الحماية الدولية الوطنية للطفل على ضوء القانون ١٥-١٢، واستخدمت الدراسة: المنهج الوصفي بأسلوبه التحليلي، وحقيقة أن قانون حماية الطفل قد قرر تعزيز حماية الطفل إلا أننا ننتظر من مراسيم التنفيذية الصدور لتطبيق أحكام هذا القانون بقانون بقانون ١٥-١٢ المتعلق بحماية الطفل الذي جاء بتنظيم وترتيب الأحكام المتعلقة بقضاء الأحداث بكيفية منهجية ومنظمة استبعدت الأخطاء والتناقضات التي كانت تطبع النصوص القديمة.

وفي الوقت ذاته حافظت على المباديء والأحكام التي تضبط سير هذا الفرع الهام من القضاء بحيث يتم الانتقال من تطبيق النصوص القديمة إلى النصوص الجديدة دون أن يحدث أي تغيير في القواعد الموضوعية والإجرائية ما عدا ماتم استحداثه في القانون الجديد ولم يكن معروفاً في ظل القانون القديم وهو أساساً أحكام الوساطة التي تعتبر ثورة حقيقية في باب قضاء الأحداث.







وسيثبت التطبيق- إن شاء الله- في رأينا صواب هذا المسلك الرامي إلى إصلاح ذات البين وتهذيب سلوك الأطفال عوض الزجر والعقاب التي هي سلاح ذو حدين؛ لأنهما تعالج الجريمة عند وقوعها بصفة مؤقتة، ولكن أثرها على المدى البعيد يكون سلبياً بالنسبة للفرد والجماعة بفعل تكون الأحقاد بين الناس من جهة أولى.

وكون أماكن الحبس أصبحت مدارس لتكوين المجرمين بفعل الاختلاط بين المحبوسين وتأثير أصحاب النفوس الشريرة من المحكوم عليهم على المتهمين العاديين الذين ساقهم الحظ السيئ إلى غابات السجون.

وقد تضمن قانون حماية الطفل ١٥٠ مادة تضمنت ٦ أبواب كانت مضامينها كالتالي: تضمن الباب الأول أحكاماً في عشرة مواد تبين الهدف من هذا القانون، وهو تحديد قواعد واليات حماية الطفل في الأسرة الوسط المفتوح والحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، وتتمثل في: هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة تحت رئاسة مفوض وطني والحماية القضائية المسندة إلى قاضي الأحداث الموجود على مستوى المحكمة.







إضافة إلى حماية الطفل ضحية بعض الجرائم، وقد جاءت معالجة حماية الطفل لهذه المسألة ناقصة؛ لأنها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل أطفال ضحايا أية جريمة، واكتفت بالتطرق إلى كيفية سماع الطفل الاعتداءات الجنسية فقط.

الكلمات المفتاحية: (الحماية الدولية الوطنية، لطفل، ضوء القانون ١٥-١٢).

2020-1441

IJHS

And Social Sciences Research and Studies

Social Sciences Research







Study Summary.

The study aimed to: identify the role of international and national child protection in light of Law 15-12. The study used a descriptive approach with its analytical style. While the Child Protection Law has decided to strengthen child protection, we await the issuance of executive decrees to implement the provisions of this law through Law 15-12.

The law on child protection, which organized and arranged the provisions related to juvenile justice in a systematic and organized manner, eliminating the errors and contradictions that characterized the old texts.

At the same time, it has maintained the principles and provisions that govern the operation of this important branch of the judiciary, such that the transition from the application of old texts to new texts occurs without any change in the substantive and procedural rules, except for what was introduced in the new law and was not known under the old law, which is essentially the mediation provisions, which are considered a true revolution in the field of juvenile justice.







المجلة الدولية لبحوث ودراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية (JHS) المجلد ، (الخامس عشر) العدد ، (الثاني والعشرون) يناير 2026 م أ. حافظي سعاد، (الحماية الدولية الوطنية للطفل على ضوء القانون 15-12).

In our opinion, the application will prove, God willing, that this approach is correct, aiming to reconcile rifts and discipline children's behavior, rather than reprimands and punishments, which are double-edged swords. They temporarily address crimes when they occur, but their long-term impact is negative for both the individual and the group, primarily due to the formation of resentments among people.

Prisons have become schools for the formation of criminals due to the mixing of prisoners and the influence of evil-minded convicts on ordinary defendants who were driven by bad luck into the jungles of prisons.

The Child Protection Law includes 150 articles, comprising six chapters, the contents of which are as follows: Chapter One includes provisions in ten articles that clarify the purpose of this law, which is to define the rules and mechanisms for child protection in the family, the open environment, and social protection at the national level, represented by: a national authority for the protection and promotion of childhood under the chairmanship of a national commissioner and judicial protection assigned to the juvenile judge present at the court level.







In addition to protecting children who are victims of certain crimes, child protection law has been incomplete in its treatment of this issue, as it has not comprehensively addressed all child victims of any crime, and has limited itself to addressing how child victims of sexual assaults are exposed.

Keywords: (international, national protection, child, in light of Law 15-12).

الحماية الدولية الوطنية للطفل على ضوء القانون ١٥ - ١٠.

مقدمة

إن إعلان حقوق الطفل ١٩٢٤، وهو يسبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكثر من عشرين عاماً، لقد دعا الإعلان إلى أن يقوم الإنسان بأكثر من عشرين عاماً، لقد دعا الإعلان إلى أن يقوم الإنسان بأفضل مالديه للطفل، وامتد هذه الفكرة من خمسة مباديء أساسية، وهي: يجب أن يوضع الطفل في وضع يمكنه من النمو الطبيعي المادي والروحي توفير الغذاء للطفل الجانح والغاية الصحية للطفل المريض، وإعادة الطفل المنحرف إلى جادة الصواب ومساعدة الطفل.







المهم أن يتلقى الطفل الحماية في أوقات الكوارث والشدة حماية الطفل من كافة مظاهر الاستغلال ووجوب تربية الطفل وتوعيته باستثمار مواهبه وتوظيف قدراته لخدمة البشرية رغم هذه الملاحظة فإن إعلان ١٩٢٤ يبقى صكاً مهماً في مجال حماية الطفل، وتناول كذلك حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة 1909/11/٢ وجاء الإعلان مكوناً من ديباجة وعشر مواد.

أولاً: الحماية الإقليمية: إلى جانب الصكوك العالمية الخاصة بحقوق الإنسان هناك عدد من الصكوك الإقليمية في إطار جامعة الدول العربية، ومجلس أوروبا والاتحاد الإفريقي ميثاق حقوق الطفل العربي ١٩٨٣ لقد كانت جامعة الدول العربية سباقة في مجال حقوق الطفل.

فقد اعتمد مجلس الجامعة ميثاق حقوق الطفل العربي على عاتق الدول، وقد اختير لفظ الإعلان كأهم لهذا الصك للتذكير من جهة بصلته بإعلان عام ١٩٢٤ وللإشارة إلى مكانته الخاصة في علاقته، فقد أكد الميثاق على عدد من المباديء الأساسية أهمها تنمية الطفولة على وجه التحديد.







كما أكد الميثاق على عدة مبادئ أساسية أهمها حق الطفل على وجه التحديد، كما أكد الميثاق على عدة مباديء أساسية أهمها حق الطفل أن في إشباع حاجاته البيولوجية والروحية والاجتماعية وحق الطفل في السم وجنسية وحق في التعليم واللهو وحقه في الانفتاح من حوله،

⁻ Adnene LASSOUED, L'état de la législation tunisienne contre la discrimination rev législateur decembre 2005 ; Leila KHALFAL-LAH, Le mauvais traitement des enfants a travers le droit tunisienn rev législateur 97 p.43.







انظر: مصطفى بن جعفر، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي، مجلة التشريع والقضاء، ٩٩ ص. ٤١؛ رضا خماخم، حقوق الإنسان والمجتمع المدني، جدور المفهومين والأنموذج التونسي، ديسمبر ٩٨ ص. ٢١؛ محمد الحبيب شريف، أجيال حقوق الإنسان، مجلة التشريع والقضاء، ديسمبر ٩٨ ص. ٤١ حميدة العربيق، حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، مجلة التشريع والقضاء جانفي ٩٩، ص. ٤١ نجيبة الشريف، دور قاضي الأسرة في حماية الطفل المهدد، مجلة التشريع والقضاء تونس جانفي ٩٩ ص. ٧٧.

⁻ محمود كعباش، دور قاضي الأطفال في حماية الطفولة الجانحة، مجلة التشريع والقضاء، جانفي ٩٩ ص.٩٣؛ حمال شهلول، إسناد لقب عائلي للطفل المهملين مجلة التشريع والقضاء جانفي ٩٩ ص.٩٣؛ جمال شهلول، إسناد لقب عائلي للأطفال المهملين، مجلة التشريع والقضاء جانفي ٩٩ ص.٩٣؛ جلال الدين بوكتيف، تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في شأن الأطفال الجانحين مجلة التشريع والقضاء جانفي جانفي ٩٩ ص.١٤٣؛ فاطمة عباس، الحماية القانونية للطفل المهدد، مجلة التشريع والقضاء، جانفي ٩٩ ص.١١٩؛ طه جبارلا صابر النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة والقانون منشورات الحلبي؟، ٩٠٠٠.

⁻ العزاوي لحى عبد البافي محمود القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٩؛ الطيب اللومي، رعاية الطفولة في المجتمع المتوازن الكتوبر؛ محمد المنجي، الطفل والأسرة في الإسلام والقانون الوضعي بتونس؛ خليل بوهلال، حماية الطفل وقاية للمستقبل، مجلة التشريع والقضاء،٩٥٠ ص ٢٥٠؛ سامي لمبادرة حقوق الطفل في القانون التونسي، مجلة التشريع والقضاء أكتوبر ٩٥٠ الهادي تريكي، دور المحامي في في حماية الطفل مجلة البحوث والدراسات جانفي ١٩٩١ ص ٢٥١ نجيمة الشريف، دور التشريع والقضاء بتونس في تجسيم حقوق الطفل مجلة التشريع والقضاء نوفمبر ١٩٩١ ص ١١٠٠.

⁻ عمر الشابي، حماية الأطفال الجانحين مجلة البحوث والدراسات لأكتوبر ٢٠٠٠؛ نجوى الملوي، الحق في العطل، مجلة التشريع والقضاء، ديسمبر ٢٠٠٢ ص٣٥٠؛ محمد الحبيب الشريف، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة مجلة البحوث والدراسات جويلية ٢٠٠٣ ص٢٠٠٠ نهلة الجلولي، حماية الأسرة والطفولة في قانون تونسي مجلة البحوث والدراسات أكتوبر ٢٠٠٥ ص١٨٥٠، المنجي الأخضر، الأطفال بين الو قاية والإصلاح، مجلة البحوث والدراسات نوفمبر ص٩٩٠.

ويلاحظ أن الميثاق عرف الطفل أنه كل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه ١٥ سنة.

وهو تعريف لا يتفق مع الاتجاه السائد قفي القانون الدولي الوضعي الذي يقول: إن سن الرشد ١٨ عاماً وهو بذلك يضيق من نطاق الشخصي للحماية المقررة بمقتضاه وقد عالج هذا الإطار أهم التحديات التي تواجه حقوق الطفل في الدول العربية وحدد أهداف الواجب تحقيقها في مجال حماية الطفل (٢).

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ١٩٩٠ أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لحقوق الطفل، ورفاهيته أنه ينطلق من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والإعلان الخاص لحقوق ورفاهية الطفل الإفريقي الصادر عام ١٩٧٠.

⁻ بالإضافة إلى هذا الميثاق صادقت مجلس جامعة الدول العربية في ٢٨ /٢٠٠١/٣ على الإطار العربية في العربية في العربية الدول العربية في العربية في العربية الدول العربية في الإطار العربي لحقوق، وقد عالج هذا الإطار أهم التحديات التي تواجه حقوق الطفل في الدول العربية وحدد أهداف الواجب إتباعها في مجال حماية الطفل والاعتراف بحقوقه.







^{7.} من الجدير بالذكر أن منظمة المؤتمر الإسلامي تبنته من خلال مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد بدار البيضاء في الفترة ١٥-١٥ كانون الأول ١٩٩٤ إعلان حقوق الطفل ورعاية في الإسلام، وقد أقر الاعلان تضمن حياة أسرية سوية للطفل وحقوق الطفل، وهو جنين مثل: الحق في الحياة وحق التملك والإرث، واعترف كذلك بعدد من الحقوق بعد ولادته، مثل: حقه فالاسم والنسب وحقه في التعليم وحقه في الرعاية الاجتماعية وصحة نفسية وأشار الاعلان الى حقوق الطفل اللاجئ، والمعوقة وغيرهم من الأطفال يمرون في ظروف استثنائية تستدعي حماية خاصة بهم.

وفصلاً عن ذلك أشار الميثاق إلى وجوب حماية الطفل المعاق بدنياً (٣) أو عقلياً وحماية الطفل من مظاهر الاستغلال الاقتصادي كما ألزم الميثاق بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، واجب التطبيق، وباتخاذ ما تراه لازماً أو ضرورياً لمنع اشتراك الأطفال بدور مباشر في أعمال العنف والامتناع عن تجنيد الأطفال، ولم يقتصر الميثاق على تنفيذه، تنظيم الجوانب الموضوعية فقد أنشأ لجنة مراقبة والإشراف على تنفيذه، وهي اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية (١٠).

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل ١٩٩٦ دخلت حيز النفاذ بعد إقرارها من طرف مجلس أوروبا عام ١٩٩٦ بتاريخ ٢٠٠٠ إلى تعزيز وتدعيم وتحقيق الحقوق المعترف بها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

ثانياً: الصكوك الدولية العامة.

IJHS

فقد نصت المادة ٢٥ بشأن حق الأطفال في الرعاية ومساعدة خاصيتين والمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم، وكذلك نصت المادة ١٤ من العهد التي تستثني من علنية المحاكمات المسائل المتعلقة بأحداث وتستلزم المادة ١٤ الدول الأطراف في العهد على أن تراعي في حالة ٣٠. انظر: عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٧٣. ٤. انظر: بخصوص اللجنة واختصاصها المواد من ٣٦ إلى ٤٥ من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.







الأحداث، أن تكون إجراءات المحاكمة مناسبة لسنهم ومتواتية لضرورات العمل على إعادة تأجيل رسوم العهد في المادة 7 الحكم بعقوبة على جرائم ارتكبها أشخاص دون السن الثامنة عشرة.

وألزمت المادة ١٠ من العهد الدولي ضرورة فصل المتهمين أم مدنيين واعترف بالعهد كأساس للمجتمع وألزم العهد باحترام حرية الوالدين في تأمين الرعاية والتربية أولادهم الدينية واتخاذ تدابير حماية الطفل

واعترفت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٤ بحق الأطفال في التسجيل فور ولادتهم ومنحهم أسماء يعرفون بها وحقهم في الجنسية، فالهدف في ذلك، هو اعتراف لهم بالشخصية القانونية والتقليل من خطر تعرضهم للاختطاف أو البيع أو الاتجار غير المشروع، أو ولاية معاملة بينما يهدف التأكيد الطفل على حصوله على جنسية إلى تجنب حصوله على درجة من الحماية من جانب الدولة والمجتمع بسبب وضعه كعديم جنسية ولا يتعين أن يجري تغيير هذا الحكم القانوني بأنه يلزم الدول الأطراف في العهد في منح جنسيتها للأطفال المولودين في أراضيها.







المجلة الدولية لبحوث ودراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية (IJHS) المجلد ، (الخامس عشر) العدد ، (الثاني والعشرون) يناير 2026 م أ. حافظي سعاد، (الحماية الدولية الوطنية للطفل على ضوء القانون 15-12).

ولكنه يلزم هذه الدول باعتماد تدابيرمناسبة داخلياً ودولياً لضمان أن يكون لكل طفل جنسية وقت ولادته، وفي هذا الصدد فإن الدول الأطراف ملزمة بعدم إبقاء أي تمييزفي تشريعاتها الوطنية بالنسبة لاكتساب الجنسية (°). كما ذكرنا بحماية الطفولة منذ الولادة وهو عين ما أكدته المادة من الاتفاقية ذاتها التي لم تذكر أن حق الطفل ١٨ منذ الحمل واكتفت بالاعتراف له بهذا الحق الأصيل من ضمن الإطار الخاص باتفاقية حقوق الطفل له نغايات تفسير نصوصها (١٠).

بقاء الطفل ونموه: ترتبط فكرة بقاء الطفل ونموه التي وضعتها لجنة حقوق الطفل بأنها من المباديء الأساسية الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل

IJHS

Op.cit.,p.37;Sylvie BRUNEL, L'exploitation de la main d'œuvre enfantine ,op.cit.,p.57; Patrick MESSERLIN, Les actions engagées par les acteurs privées, op.cit.,p.101; Jacques MAIRE, Quelle réponses des pouvoirs publics, op.cit.,p.131







_______ o. ا**نظر**: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ج.٢ ، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن ط.١، ٢٠٠٦، ص٥٣١.

^{7 •}Cf.Robert BADINTER, Comment la mondialisation agi telle sur les droits de l'homme au travail, les droits de l'homme et de l'enfant face a la mondialisation, les éditions de Bercy, paris 2000, p.19; Jan Erik SORENSEN, Normes sociales et commerce international.

المجلة الدولية لبحوث ودراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية (IJHS) المجلد ، (الخامس عشر) العدد ، (الثاني والعشرون) يناير 2026 م أ. حافظي سعاد، (الحماية الدولية الوطنية للطفل على ضوء القانون 15-12).

بحق الطفل في الحياة بالتزام الدول الدول الأطراف المنصوص عليها في الحياة بالتزام الدول الدول الأطراف المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية ٬ بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

وقد أعلنت لجنة حقوق الطفل أن فكرة نمو الطفل يجب أن تجري تفسيرها بالمعنى الأوسع لتشمل النمو العقلي والبدني والروحي، والأخلاقي والنفسي والاجتماعي للطفل، وهكذا يبدوا هذا المبدأ داعماً ومقرراً لمبدأ المصالح الفضلى للطفل، وهو يرتبط بالجهة أنه يستدعي إعطاء الأولوية لفكرة تزويد الطفل بالتعليم والحفاظ على صحة الطفل وتقديم الرعاية الخاصة وتوفير الدعم العائلي.

وضمان أن تكون كافة التدابير والخدمات المتاحة للطفل منسجمة لحاجات الطفل جميعهم لا ريب أن بقاء الطفل ونموه يرتبط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يقف عند الحقوق المدنية والسياسية ولم تحدد المادة

Op.cit.,p.57; Patrick MESSERLIN ,Les actions engagées par les acteurs privées , op.cit.,p.101 ; Jacques MAIRE , Quelle réponses des pouvoirs publics ,op.cit.,p.131.







V. Cf.Robert BADINTER Comment la mondialisation Robert BADINTER, Comment la mondialisation agi telle sur les droits de l'homme au travail, les droits de l'homme et de l'enfant face a la mondialisation, les éditions de Bercy, paris 2000, p.19; Jan Erik.

SORENSEN, Normes sociales et agi telle sur les droits de l'homme au travail, les droits de l'homme et de l'enfant face a la mondialisation, les éditions de Bercy, paris 2000, p.19; Jan Erik SORENSEN, Normes sociales et commerce international, op.cit.,p.37; Sylvie BRUNEL, L'exploitation de la main d'œuvre enfantine.

من الاتفاقية الإجراءات المناسبة الإجراءات الواجب اتخاذها بغية وضعها
 موضع التنفيذ.

وقامت بتحريم أنماط الاستغلال الاقتصادي والجنسي وبيع الأطفال والاتجار بهم، كما تناولت البروتوكول الاختياري الثاني للاتفاقية بيع الأطفال أو أتجاربهم أو استغلالهم في البغاء والمواد الداعرة فيما يتعلق بالاستغلال الاقتصادي أكدت المادة ٣٢ من الاتفاقية على الدول الأطراف تعترف بحق الطفل وحمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل.

وأن يكون ضاراً بصحة الطفل، أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي والتزمت الدول الأطراف بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة والتزمت الدول الأطراف بأن تقوم بوجه خاص بالآتي مع مراعاة ما جاء في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا وضع نظام مناسب لساعات العمل، فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ، هذه المادة بفاعلية يشمل الهدف الأساسى وراء حماية القانون الدولى للأطفال من الاستغلال







الاقتصادي بمنع عمالة الأطفال في ظروف مهينة خاصة وأن أرباب العمل يفضلون الأطفال العاملين على غيرهم من الأطفال لا يلجؤون إلى الإضراب؛ ولأن الاستغناء عنهم يكون أسير من الاستغناء على الراشدين، كما أنهم يرضون بأجور أقل من سواهم السن الأدنى لالتحاق الأطفال بالعمل.

في إطار منظمة العمل الدولية هناك ٢٧ اتفاقية عمل دولية و١٤ توصية تتعلق كلها باستخدام وحماية الأطفال، ومن هذه الصكوك الدولية هناك ١١ اتفاقية عمل دولية رقم ١٣٨ التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في عام ١٩٧٣ بشأن السن الأدنى للعمل.

وحلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية منظمة العمل الدولية الموجودة التي تعالج هذه المسألة فالمادة الأولى منه تلزم الدول الأطراف بإتباع سياسة وطنية تهدف إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال ورفع السن الأدنى لعمالة الأطفال تدريسات إلى حد يتفق مع نمو الطفل البدني والعقلي.

وألزمت المادة ٢ من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تحدد حداً أدنى لسن استخدام بإعلان تصدره وترفقه بوثيقة التصديق على الاتفاقية ولا يجوز أن يكون الأدنى السن الذي تحدده الدولة بموجب هذا الإعلان أدنى سن انتهاء الدراسة الإلزامية ولا يجوز أن يقل بأي حال عن ١٥ سنة ويجوز







لأية دولة طرف يصل اقتصادها، وتسهيلاتها التعليمية إلى درجة كافية من التطور أن تقر في بداية حد السن يبلغ ١٤ عاماً (^).

الاعتراف بعدد من حقوق الطفل (أ) ذات الصلة بقضاء الأحداث هو أمر حديث نسبياً في القانون الدولي(') فلم يتضمن أي نص ذلك لا في إعلان ١٩٥٩ الخاصين بحقوق الطفل أي نص يتناول حماية حقوق الطفل أي نص يتناول حماية حقوق الطفل في المحاكمات الجزائية، أو ما يعرف قانوناً بقضاء الأحداث بدأت الإرهاصات الأولى للاعتراف بحقوق الطفل تتعلق بإدارة قضاء الأحداث من خلال العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية.

فقد تضمن هذا العهد نصوصاً محد دة بفصل المتهمين عن الأحداث عن المتهمين من الراشدين ونصت المادة ١٤ كذلك على أن يؤخذ في إجراءات المحاكمة الأحداث بالحسبان سن الحدث والحاجة إلى إعادة تأهيله وفي عام ١٩٨٥ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الدنيا النموذجية الداخلة في مفهوم الاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال الداخلة في مفهوم الاتفاقية، كالأتي: كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقناعة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في نزاعات مسلحة.

- استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض ايجابية الطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددته المعاهدة الدولية ذات الصلة بالاتجار التي يرجح أن تضر بالأطفال وسلوكهم الأخلاقي، ولكنها في المقابل لم تتضمن تجديداً للأعمال الضارة بصحة الطفل أو سلامته أو بأخلاقه.

9. Cf. Mohammed ELYAAGOUBI, Réflexions sur les droits de l'homme et les libertés publiques au Maroc 1986-2012 p.14.

V•. Cf. Mohammed ELYAAGOUBI, Réflexions sur les droits de l'homme et les libertés publiques au Maroc 1986-2012 p.14•







لإدارة قضاء الأحداث قواعد بكين وأصبح جزء من القواعد المدرجة ضمن قواعد بكين جزء من جراء إدماجة في قواعد بكين جزءاً من القانون الدولي الوضعي من جراء إدماجة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩(١٠).

1- تعريف الحدث: يرتبط مفهوم الطفل بالسن فهل يرتبط مفهوم الحدث هو الآخر بهذا المعيار بالرجوع إلى القاعدة ٢/٢/أ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث؟

قواعد بكين يتبين أن فكرة الحدث في القانون الدولي لا تتطابق بالضرورة مع مفهوم الطفل، فالحدث يحسب القاعدة المذكورة هو كل طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته السابع.

فالطريقة التي يعامل بها الطفل بموجب النظم القانونية هي التي تحدد تمتع الطفل بصفته الحدث، وليس سن الطفل وتعرض تعريف الحدث الوارد في قواعد بكين إلى انتقادات هو أنه يقتصر تطبيق المعايير والقواعد المدرجة في قواعد بكين على الأحداث دون أطفال.

١١. انظر: غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت؛ خيري أحمد الكباش، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الكتب المصرية ٢٠٠٦ ص.٤٥٦.







يضاف إلى الانتقاد السابق أن تعريف الحدث وفقاً لقواعد بكين يحيل إلى النظم القانونية الوطنية ويجعل لها الكلمة الأولى والأخيرة تعريف الحدث فهذا التعريف لا يتضمن أثر من فكرة أن الشخص الذي يعامل كحدث في القانون الوطني يعد حدثاً، وإذا أردنا أن نعقب كل هذا التعريف بصراحة فإنه لم يقدم شيئا بالنسبة لتعريف الحدث ولا يعدوا وأن يكون التصديق تكراراً لمقولة شائعة هي فسر الماء بالماء.

إن هذا التعريف لا يتفق مع المنطق السائد في القانون الدولي لحقوق الإنسان إزاء حماية الطفل، اذ أن السبب الأساسي وراء اعتراف للطفل بحماية ورعاية خاصين هو سن الطفل، وما يترتب عنه من قصور بدني.

ولكن وقع تعتر إزاء تعريف الحدث ففي بعض النظم القانونية الوطنية يدعم التعامل مع الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، ويصعب التمسك بها كحل للمشكلة إزاء هذه الانتقادات والعشرات التي واجهت تعريف الحدث بموجب قواعد بكين جرى اعتماد تعريف آخر للحدث في قواعد الأمم المتحدة بتاريخ ١١٢/١٤/ بموجب توصية رقم ٤٥ /١١٣ وقد جاء في القاعدة ١١ منها أن الحدث لأغراض هذه القواعد هو كل شخص دون ١٨ عاماً، وأوضحت اللجنة أن المادة ١٠ نتضمن تحديداً لسن الحدث.







وينبغي على الدول تحديد السن حسب الظروف والمعطيات وساهمت اتفاقية حقوق الطفل بدورها في تعديل الآثار المترتبة على تعريف الحدث بموجب قواعد بكين، وذلك من خلال المادة ٤٠ وأدخلت اتفاقية عدد من قواعد بكين لتغدوا بذلك جزءاً من القانون الدولي، وتكون ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية إن التزامات الدول الأطراف الناشئة عن المادة تنطبق على الأطفال وفقاً لتعريف الطفل المدرج في الاتفاقية حتى ولو كانت القانون الجزائي الوطني للدول الأطراف يعاملهم كأنهم راشدين، ومعنى ذلك أن المادة ٤ تنطبق على الأطفال حتى بلوغهم ١٨ سنة. ٢-المبادىء الأساسية لنظام قضاء الأحداث: يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان عدداً من المباديء الأساسية التي يتعين على الدول إدارة قضاء الأحداث، استناداً إليها. أ. وأول هذه المباديء والأهداف: معاملة الطفل بطريقة تتلاءم مع رفاهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم، ويعد الحق المنصوص

. واول هذه المباديء والاهداف: معامله الطفل بطريفه تتلاءم مع رفاهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم، ويعد الحق المنصوص عليه في المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل يتناسب مع ظروفهم وجرمهم ويعد الحق المنصوص عليه في المادة ٣ من الجوانب المهمة المتصلة بهذا المبدأ فليتعين على الدول الأطراف بموجب هذه المادة احترام حق الطفل المنفصل من والديه تعزيز رفاه







الحدث معاملة الطفل الذي يدعي أنه انتهكت قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته(١٠).

ب. وثاني المباديء الأساسية التي يستوجب على قضاء الأحداث: ربط فكرة المسؤولية الجزائية بسن معينة سيكون للأطفال عند بلوغه أهلية انتهاك القانون الجزائي أي تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال لا يسألون مسؤولية جزائية، مما لا شك فيه أن السند لأدنى للمسؤولية الجزائية يتفاوت بصورة كبيرة تبعاً للعوامل التاريخية والثقافية، ولكن كما أشارالتعليمة الخاصة بقواعد بكين إن تحديد المسؤولية الجزائية عند مستوى منخفض جداً أو إذا لم يحدد لمسؤولية الجزائية عند مستوى منخفض جداً أو إذا لم يحدد المسؤولية بلا معنى.

ت. أما المبدأ الثالث من هذه المباديء: فيتمثل في تفضيل معاملة الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجزائي أو يتهموا بذلك أو يثبت عليهم ذلك دون اللجوء إلى إجراءات قضائية وفي جمع الأحوال وجب على الدول بموجب القانون الدولي وبموجب اتفاقية

١٢. **انظر**: بولحيـة شـهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدوليـة وقانـون العقوبـات الجزائـري، دراسـة مقارنـة، د.ج.ج.، الإسكندريـة،٢٠١١.







حقوق الطفل ومع قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال في إطار إدارة قضاء الأحداث ولم تشترط اتفاقية حقوق الطفل أثناء محاكم خاصة بالأحداث.

كما فعلت اتفاقية الدول الأمريكية بصرف النظر عن مدى التزام الدول الإمريكية بصرف بإنشاء محاكم خاصة بالأحداث كما فعلت اتفاقية الدول الأمريكية بصرف النظر عن مدى التزام الدول بإنشاء محاكم خاصة بالأحداث تكون الجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون ملزمة بأن تتصل مع المجرم الحدث.

وأوضح التعليق الخاص بهذه القاعدة من قواعد بكين أن عبارة يتفاذى إيذاؤه، هي عبارة مرنة واسعة تشمل أوجه عديدة من ردود الفعل الممكنة، مثل: استعمال التعابير الفظة أو العنف البدني أو التحريض لخطر البيئة يشكل مبدأ سرعة إحالة الطفل المتهم بارتكاب فعل جرمي مبدأ أساسى من مبادئ إدارة قضاء الأحداث (13).

وبالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لم تشترط صراحة إلى التزام الدول بإحالة الأحداث بسرعة إلى القضاء إلا أن المادة ١٠ من العهد د ح م س ١٠ عالجت هذا الأمر بتأكيدها على إحالة الأحداث بسرعة ممكنة إلى الظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موس، المرجع السابق، ص٩٦٣.

١٤. **انظر**: شهيرة بولحية، حقوق الطفل على المستوى العربي مجلة الفكر البرلماني العدد السابع عشر سبتمبر ٢٠٠٧؛ خاتلد رمول، البرلمان ومركز القانوني لترقية وحماية حقوق الطفل اللقيط،







المجلة الدولية لبحوث ودراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية (**JHS)** المجلد ، (الخامس عشر) العدد ، (الثاني والعشرون) يناير **2026** م أ. حافظي سعاد، (الحماية الدولية الوطنية للطفل على ضوء القانون 15-12).

القضاء للفصل في قضائهم حقوق الطفل في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية.

تتمثل المشكلة الحقيقية في حماية حقوق الطفل في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية في أن اتفاقية حقوق الطفل لم تطور بشكل ملموس القواعد والأحكام الدولية المعمول بها في هذا المجال من المباديء الأساسية المتملصة بالضمانات القانونية للطفل.

عدم رجعية القوانين الجزائية الوطنية أو الدولية: فقد جاء في المادة عدم رجعية حقوق الطفل أن الدول الأطراف تكفل عدم إسناد أية جريمة إلى أي طفل لم تكن تقع تحت طائلة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابهما، كما أقرت اتفاقية ذاتها قرينة البراءة المفترضة.

IJHS

[–] ا**نظر**: بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، د.ج.ج.، الإسكندرية،٢٠١١، ص.٨٤–٨٥.







مجلة الفكر البرلماني العدد الثامن عسشر ديسمبر ٢٠٠٧.

⁻ انظر: لمريني سهام، حق الطفل في الحماية الجنائية من الاعتداءات الجنسية ودور الخبرة الطبية الشرعية في إثباتها، م.ع.ق، العدد ١٣ ٢٠١٢، ص.١٩٨، فضيل العيش، قانون الاجراءات الجزائية، قانون العقوبات قانون مكافحة الفساد وفقاً للتعديلات الأخيرة منشورات بغدادي الجزائر، ٢٠٠٧؛ العربي شحط عبد القادر، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، م.ج.ع. ج.٣٩، العدد٢.

ومن الضمانات الأخرى الواجب احترامها لصالح الأطفال في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية أوصت به قواعد بكين في القاعدة ١٠ حيث جاء فيها بموجب إخطار الوالدين أو الوصي على الطفل فوراً بإلقاء القبض عليه فإذا كان الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار في غضون أقصر مدة زمنية ممكنة مع إلقاء القبض عليه.

بينما جاءت اتفاقية حقوق الطفل بضمانة أقل مما جاء في قواعد بكين حيث اكتفت المادة ٩ منها بإلزام الدول الأطراف في حالة فصل الطفل عنه عائلته بسبب إجراء اتخذته الدولة الطرف بتقديم المعلومات الخاصة بمعدل وجود الطفل عند الطلب إلا إذا كان تقديمها ليس لصالح الطفل فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء(٥٠).

أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه يلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل تنطوي على نقص واضح بالنسبة لإخطار الوالدين أو الأوصياء بسبب القبض على الطفل فالمادة ٩ تهدف الى حماية الطفل من الاختفاء القسري أو اللاطوعى وتمنع السلطات المختصة داخل الدولة.

^{10.} انظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص٩٦٣٠٠







بينما تسعى المادة ٤٠ من الاتفاقية إلى إخطار والذي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه بالتهم الموجهة إليهم دون أن تتناول الفترة الممتدة بين إلقاء القبض عليه، وتحديد طبيعة التهمة المسندة للطفل فهي تكفي بأن تقوم السلطات المختصة بعملية، الإخطار فور معرفة السلطات لطبيعة التهمة.

ولا تنظم مطلقاً الفترة الممتدة بين إلقاء القبض عليه، وإسناد التهمة معينة إليه، وكان من المستحسن أن تنص اتفاقية حقوق الطفل على إخطار الوالدين أو الأوصياء القانونيين بأسباب إلقاء القبض على الطفل أو احتجازه أوردت قواعد بكين كضمانة، إضافية على الضمانات السابقة حق الطفل. هو إلزام الصمت، وهي ضمانة لم تعترف بها اتفاقية حقوق الطفل، فالاتفاقية اقتصرت، أعلى تحريم إكراه الطفل على إدلاء بشهادة أو اعتراف بذنب، ومالم تقر الدول بإدماج المباديء الواردة في قواعد بكين في نظمها القانونية الوطنية، فإنها تكون ملزمة من حيث المبدأ بالاعتراف للطفل بحق الصمت إلا إذا كانت ملتزمة بإحدى اتفاقيات الدولية التي تعترف بهذا الحق كضمانة أساسية من الضمانات الإجرائية للمحاكمة المنصفة أو







العادلة.

اذا كان الطفل يتمتع بكل حقوق الإنسان بحكم كونه إنساناً، فإنه بسبب مجالات متعددة، إذ ظهرت الحاجة منذ بداية القرن العشرين إلى وجود قوانين لحماية الطفل، فلقد اهتم المشرع الجزائري بالطفل وحماه من الأفعال التي تشكل خطورة على أخلاقه وصحته كتجريمه تلك الأفعال التي تحضر بصحة القصر، مثل: تناول المواد الكحولية أو المخدرة، كذلك تجريمه لتلك الأفعال التي تضر بأخلاق هؤلاء القصر.

ولقد عنى القانون الجزائري بهذه الفئة التي يطلق عليه عبارة الأطفال المعرضون للخطر المعنوي، وخصها بقانون هو الأمر ٣/٧٦ الصادر في ١٠ فيفري ١٩٧٢ المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ١٠ كان الطفل يعاني من صعوبات مهما كانت طبيعتها وضع الطفل بمعهد لتربية أو تكوين المهني أو العلاج وتسمى المركز التي تطبق فيها هذه التدابير بالمراكز القانونية المتخصصة للحماية التي أنشئت بموجب الأمر رقم ١٩٧٥/٩٠ المؤرخ في ٢٦ /٩٧٥/٩٠.

١٦. قد تعدل هذا القانون بقانون ١٥–١٢ المؤرخ في ٢٨، رمضان ١٤٣٦، الموافق ل١٥ يوليو ٢٠١٥ المتعلق بحماية الطفل ج ر، العدد ٣٩ لسنة ٢٠١٥.







مدى فعالية الحماية المقررة للطفل على ضوء القانون ١٥-١٢3.

وقد عالج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضوع قضاء الأحداث إلى غاية إلغائها بقانون ١٥-١٦ المتعلق بحماية الطفل الذي جاء بتنظيم وترتيب الأحكام المتعلقة بقضاء الأحداث بكيفية منهجية ومنظمة استبعدت الأخطاء والتناقضات التي كانت تطبع النصوص القديمة.

وفي الوقت ذاته حافظت على المباديء، والأحكام التي تضبط سير هذا الفرع الهام من القضاء بحيث يتم الانتقال من تطبيق النصوص القديمة إلى النصوص الجديدة دون أن يحدث أي تغيير في القواعد الموضوعية، والإجرائية، ما عدا ماتم استحداثه في القانون الجديد.

ولم يكن معروفاً في ظل القانون القديم، وهو أساساً أحكام الوساطة التي تعتبر ثورة حقيقية في باب قضاء الأحداث، وسيثبت التطبيق إن شاء الله في رأينا صواب هذا المسلك الرامي إلى إصلاح ذات البين وتهذيب سلوك الأطفال عوض الزجر والعقاب، التي هي سلاح ذو حدين؛ لأنهما تعالج الجريمة عند وقوعها بصفة مؤقتة. . ـــه مؤقتة. المدى الىعد

ولكن أثرها على المدى البعيد يكون سلبياً بالنسبة للفرد والجماعة بفعل تكون الأحقاد بين الناس من جهة أولى وكون أماكن الحبس







أصبحت مدارس لتكوين المجرمين بفعل الاختلاط بين المحبوسين، وتأثير أصبحت مدارس الشريرة من المحكوم عليهم على المتهمين العاديين الذين ساقهم الحظ السيئ إلى غابات السجون.

وقد تضمن قانون حماية الطفل ١٥٠ مادة تضمنت ٦ أبواب كانت مضامينها كالتالي: تضمن الباب الأول أحكاماً في عشرة مواد تبين الهدف من هذا القانون، وهو تحديد قواعد واليات حماية الطفل.

تعريف الطفل: فيقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ ١٨ سنة، وقد تعرض هذا القانون إلى حماية الطفل، وصنف الطفل من طفل جانح الذي لا يقل عمره عن ١٠ سنوات وطفل في خطر الذي يكون مهدد في خطر نتيجة فقدان والديه سوء تربية والمعاملة تعريض الطفل للإهمال والتشرد التسول بالطفل وتعريضه للخطر سوء معاملة الطفل إذا كان الطفل ضحية جريمة الاستغلال الجنسي للطفل سوء معاملة الطفل تعريض الطفل للإهمال والتشرد وتعريضه للقساوة.

مما يؤثر على توازنه العاطفي والنفسي الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله مما يضر بصحته وقوع الطفل نتيجة ضحية نزاعات مسلحة وطفل لاجئ، وهذا ما جاءت به المادة ٢ من ذات القانون، الطفل







اللاجيء، لقد أحسن المشرع فعلاً عندما استهل القانون بتعريف ببعض المصطلحات (١٧).

فجاء تعريف الطفل موافقاً لاتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، وأيضاً للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ جوان ٢٠٠٥.

العبرة بالفعل تكون بسن المتهم يوم ارتكاب الأفعال وليس يوم المتابعة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ . ٢٠٠٢,١٠/٢/٢

فقبل التعديل لم تكن هناك سن دنيا التي لا تجوز متابعة الطفل، ومن أمثلة القضايا التي عالجتها المحكمة العليا قضية طفل عمره ٤ سنوات توبع بجناية الضرب والجرح العمد المفضي إلى فقد إبصار إحدى العينين .







وأفصحت المحكمة على موقفها اعتبار الطفل في هذه الحالة غير مميز في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ ٢٠٠٩١٩/١٢/١٧ بقولها حيث إنه يتعين التذكير بدءً أن أحكام المادة ٤٩ من قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر قد نصت في فقرتها الأولى على ما يلي لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.

ونصت في فقرتها الثالثة على ما يلي: يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ١٣ إلى ١٨ إما لتدابير الحماية والتربية أو لعقوبات مخففة ويستفاد من الفقرة الأولى أن المشرع قانون العقوبات لم يضع سن أدنى لعدم متابعة القاصرفإن صغر السن لا يحول دون المتابعة وحيث إنه في قضية الحال فان القاصر يبلغ ٤ سنوات.

وقد توبع لأجل الضرب والجرح العمدي، الذي أفضى إلى فقد بصر إحدى العينين، ثم أفضى التحقيق إلى انتفاء ألا وجه للمتابعة لانعدام المسؤولية الجزائية على أساس أحكام المادة ٤٩ من قانون العقوبات، وعلى أساس أحكام المادة ٢/٤٢ من القانون المدني المحدد لسن التمييز بـ ١٣ سنة وعلى أساس المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها

١٩. فضلًا: في الطعن ٥٩٣٠٥٠ منشور بالجلة القضائية، العدد ٢٠١١/١ الصفحة ٣٣٩.







الجمعية العامة ١٩٨٩ وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي ٢٧٦١/٩٢ بتاريخ ١٩٨٩ ١٩٩٢/١٢/١٩ والمحددة لسن الدنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

وحيث إن قضاة غرفة الاتهام قد خلصوا إلى انعدام المسؤولية الجزائية لدى المتهم القاصر وسببوا قراراتهم تسبيباً كافياً اعتمدوا فيه أسباب قاضي التحقيق، ولا تثريب عليهم في ذلك؛ لأن تقديرهم سيد في هذا المجال فمن المقرر قانوناً أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام ١٨

ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن الجرم يوم ارتكابه الجريمة، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون، ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن ارتكاب فعل السرقة، قد تم يوم ٢٠ أكتوبر ١٩٧٩ وأن المتهم الطاعن من مواليد ٢ مايو ١٩٦٢.

مايو ١٩٦٢. وبذلك فقد كان عمره آنذاك؛ أي يوم ارتكاب الأفعال ١٧ سنة وخمسة أشهر؛ فإن المجلس القضائي الغرفة الجزائية بقضائه على الطاعن بعقوبة ثمانية أشهر حبساً دون التصريح بعدم اختصاصه لإحالة الحدث أمام الجهات







الخاصة للأحداث، وفقاً لأحكام المادة ٤٤٧ من ق اج أحكام المادتين ٤٤٣و٣٤٢ من ق اج مادتين ١٩٨٤/٣/٢٠ فصلاً في من ق اج حسب قرار المحكمة العليا الصادر في ١٩٨٤/٣/٢٠ فصلاً في الطعن رقم ٢٦٧٩٠,٢٠.

سن الشخص تحددها شهادة الميلاد، وفي حالة غياب ذلك، يمكن اللجوء إلى الخبرة الطبية لتحديد عمر الشخص، وقد عالج قانون المسطرة الجنائية ذلك المغربي في المادة ٤٥٩ منه إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة.

2020-1441

والقضاء الفرنسي يعتبرأن وثائق الحالة المدنية الصادرة من الدول الأجنبية لها حجية مطلقة أمامه، بل تخضع للسلطة التقديرية للقضاة حسب ظروف كل حالة، وخصوصاً عن طريق الخبرة العلمية وهو ما أكده قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٩١٬١/٧/١٧ تحت رقم ٧٧١,٨٢/٩١.

وقد نصت المادة ٣ من القانون ١٥-١٢ السالف الذكر بتمتع كل طفل دون تمييز على أساس اللون والجنس وكل تلك الحقوق المنصوص عليها في إطار الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى التشريع الوطني كالحق في الحياة، دملًا في الطعن منشور بمجلة المحكمة العليا العدد ١٩٩٠ العدد٢.

۲۱. Cham.crim.17 juillet 1991-n91-82.771 ;Bullcriminel1991n299•







إضافة إلى حقوق المعوق الحق في الرعاية والتأهيل والعلاج والتعليم، والملاحظ أن هذا القانون جاء تكملة يتمتع الطفل.

جاء تكملة وحماية الطفل المعاق جاء تكملة للمراسيم التنفيذية التالية:

وقد صدر المرسوم التنفيذي ٢١-٣٠٩ المتعلق بإحداث مؤسسات التربية والتعليم للأطفال المعاقين، وكذلك مرسوم التنفيذي ٣١-٣٠٨ يتضمن إنشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنياً (٢٢) كما صدر مرسوم الرئاسي ١٠-١٥٥ حول إنشاء المركز الوطني لدراسات وللإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة (٢٢).

وصدرالمرسوم التنفيذي ١٣-٣٥٨ المتعلق بإنشاء مؤسسات الطفولة المسعفة (٢٠)، إضافة إلى حماية مالمقررة في قانون العقوبات الحماية من التحرش الجنسي وحماية في قانون الأسرة وقانون الجنسية.

كما صدر المرسوم التنفيذي 17-3 المتعلق بقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة ومرسوم التنفيذي 17-0 المتعلق بمؤسسات التربية والتعليم للأطفال المعوقين، وتكملة لقانون 17-0 المؤرخ في 10-0 المؤرخ في 10-0







۲۲.انظر: جر العدد٥٤

۲۳. انظر: ج ر العدد ۳۹.

۲٤.**انظر:** ج ر العدد ٥٤٠٠

المتعلق بحماية المعوقين.

الأحكام مستمدة من المبدأ الأول لإعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ خاص بعدم التمييز، والمبدأ الثالث خاص باسم والجنسية، والمبدأ الرابع خاص بضمان الاجتماعي، والمبدأ الخامس خاص بالطفل المعوق، والمبدأ السابع خاص بالحق في التعليم، وهي أحكام مستمدة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩ المادة ٢ و ٢٩.

وهي تجسيد أيضاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين ١٩٨٥ في القاعدة الثانية كما نصت المادة لا يجوز فصل أي طفل عن والدية الإقرار من السلطة القضائية، وتعد الأسرة الوسط الطبيعي، وهي أيضاً مستمدة من إعلان حقوق الطفل المبدأ السادس والمادة ٥ من اتفاقية حقوق الطفل والقاعدة ١٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية ومبدأ الرياض التوجيهية مبدأ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث ونشرت في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠.

وكذلك في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في اليمن من ٢٨ إلى ٣٠ جوان ٢٠٠٥ ونصت المادة ٥ من القانون ١٥-١٢ السالف الذكر:







تقع على الوالدين مسؤولية رعاية الطفل وتأمين الظروف المعيشية له وتقدم الدولة المساعدة المادية له وللجماعات المحلية أيضاً دور في ذلك وتضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة وتحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وهذا أيضاً ما شدد عليه قانون العقوبات ١٥-١٩ (٢٠).

وهذا ما نص عليه في المادة ٣٣٠ من القانون السالف الذكر يعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٢٠٠,٠٠٠ عن أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.

وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة شهرين، إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ من لرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغيرسبب جدي دون إخلال بتطبيق أحكام قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وهي مواد ٣٧ و٤٠ و٣٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية.

٢٥. ا**نظر**: القانون ١٥–١٩المؤرخ في ١٩ربيع الأول ١٤٣٧الموافق ل٣٠٠ ديسمبر ٢٠١٥ المتضمن قانون العقوبات ج ر العدد ٧١٠







إضافة إلى أنه نصت المادة ٦ على حماية الطفل من الضررالإهمال العنف سوء المعاملة الاستغلال، وكذلك في حالة الحرب والطوارئ وألا تضر المعلومة التي توجه إليه بتوازنه الفكري والبدني، وهذه أحكام مستمدة من المبدأ التسع من إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ والمادة ١٩ من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٥٩.

كما نصت المادة ٧ أنه عند اتخاذ أي قرار لا بد من مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، والمبدأ معروف ومعمول به في الفقه الإسلامي، وفي قانون الأسرة الجزائري المستمد منه والذي أكد في كل أحكامه في باب الحضانة على أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون، غير أنه بالنظر للصراع الحضاري القائم حالياً فإن قاعدة المصلحة الفضلى للطفل تبقى مصطلحاً قائماً للتفسير والتأويل حسب وجهة نظر كل طرف(٢٠).

ويجب التعامل مع هذه الفكرة بحذر وفقاً للمنظور الوطني والحضاري لكل مجتمع، وهي مستمدة من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والمبدأ الثاني لإعلان حقوق الطفل ١٩٥٩، كذلك نصت على أحق الطفل في التعبير المادة ٨ وهي مستمدة من المادة ١٢ من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩ ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع له

٢٦. انطر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. ٩٦٣.







المجلة الدولية لبحوث ودراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية (IJHS) المجلد ، (الخامس عشر) العدد ، (الثاني والعشرون) يناير 2026 م أ. حافظي سعاد، (الحماية الدولية الوطنية للطفل على ضوء القانون 15-12).

في كافة الإجراءات القضائية والإدارية، وهي تجسيد لما جاء في قاعدة 1٤ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية (٢٢).

كما أنه للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في المحاكمة العادلة، وهذه الأحكام مستمدة من المادة ٤٠ من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقاعدة ١٤ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، قد نص القانون على حماية الطفل في خطر الحماية الاجتماعية من طرف الهيئة الوطنية لحماية و<mark>ت</mark>رقية الطفولة تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لترقية وحماية الطف<mark>ولة يرأسها المفوض الوطنى لحماية الطفولة</mark> تتكلف بالسهرعلى ترقية وحماية الطف<mark>ولة</mark> ويعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية أذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام ويتولى المفوض الوطني وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية بالتنسيق مع مختلف المؤسسات والهيئات العمومية والإدارات متابعة الأعمال ميدانيا في مجال حماية الطفولة تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل إبداء الرأي في ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني. التشريع الوطني ترقية مشاركة

٢٧. انظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. ٩٦٣.







وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل ويخطر المفوض الوطني أما الإخطارات التي تتسم بالطابع الجزائي فترسل إلى وزير العدل حافظ الأختام(٣١) الذي يعطي لها طابع جزائي ويخطر النيابة العامة بذلك، فقد يتعرض الطفل لأخطار تهدد حياته أو صحته البدنية أو النفسية، أو تهدد عرضه وأخلاقه أو تربيته؛ كما ورد تحديد ذلك في المادة ٢ أعلاه وقد عالج المشرع موضوع حماية الطفل من زاويتي الحماية الاجتماعية عن طريق هيئات وطنية ومحلية وزارة التضامن الوطني والحماية القضائية عن طريق قضاة الأحداث ومحاكم الأحداث وزارة العدل.

التدابير الوقائية هي ما يتخذه المجتمع من تدابير لحماية الطفل من انحراف في السلوك قد يؤدي به الى انتهاك القوانين التي تحكم المجتمع أوالعود الجريمة من جديد بفعل العوامل المختلفة شخصية الحدث أسرته أقرانه مدرسته وسائل الإعلام التي قد تؤدي الى جنوحه والحماية التي يقصد بها عند المشرع حماية اجتماعية وقضائية؛ كما هي محددة في الباب الثاني من القانون؛ إنما معيار قيامها هو العمل على مواجهة الخطرالذي يهدد نشأة الطفل ونموه وهو المعيارالذي لم يحدده المشرع بدقة وتركه للسلطة التقديرية للمصالح الاجتماعية والقضائية المكلفة برعاية الطفولة.







إضافة إلى أنه يضع تقارير ترفع إلى هيئات الدولية والجهوية وتقريرالي رئيس الجمهورية ونص القانون على معاقبة كل من يمنع المفوض الوطني أومصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير العدالة بعقوبة مالية تفتقد تقدر من ٣٠ ألف إلى ٦٠ ألق دينار، وفي حالة العود تكون عقوبة الحبس من شهرين إلى ٢ أشهر والغرامة من ٦٠ ألف إلى ١٢٠ ألف دينار.

إضافة إلى الحماية الاجتماعية المقررة من الوسط المفتوح المربين الجتماعيين موظفين مختصين وأخصاء نفسانيين وتخطر من طرف الطفل أو ممثله الشرعي مربين معلمين الأطباء أو كل شخص طبيعي أومعنوي، وهذه المصالح هي حجر الزاوية، والمحورالرئيسي لكل نشاط متعلق بالحدث سواء في خطر معنوي أو في حال الجناح، ويمكن تسمية موظف مصالح الوسط المفتوح بالمراقب التربوي أو مندوب حماية الطفولة على غرارتسميته في بعض القوانين.

وفي بعض الأنظمة والدراسات يسمى العون التابع لمصالح الوسط المفتوح بالمراقب التربوي أو مندوب حماية الطفل (^٢).

٢٨. جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة القانون رقم ١٥-١٦ المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠١٥ دار هومة الجزائر، ٢٠١٦، ص.٢١ ومابعدها.







معالجة حالة الطفل في خطر معنوي لا تسمح لمصالح الوسط المفتوح الا بالبحث عن اتفاق رضائي مع ممثله الشرعي لاتخاذ أفضل التدابير يخدم مصلحة الطفل، وفي حالة عدم التفافأو مخالفة ولي الطفل لما تفق عليه أو في حالة الاستعجال يتعين على تلك المصالح أن تطرح الأمر إلى قاضي الأحداث، وفي حالة الخطر الحال لا تسمح لمصالح الوسط المفتوح بمحاولة البحث عن اتفاق مع أولياء الطفل مخافة تفاقم الضرر، بل يجب عليها استباق الأحداث والاتصال فوراً بقاضي الأحداث الذي يمكنه اتخاذ تدابير ملزمة لرعاية مصالح الحدث (٢٠).

إضافة إلى الحماية القضائية من طرف قاضي الأحداث بعد إخطاره من طرف الجهات السالفة الذكر، كما يمكن لقاضي الأحداث الأمر بوضع الطفل في أحد مركز متخصص في حماية الطفل مصل حة مكلفة بمساعدة الطفل مركز أو مؤسسة استشفائي إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي ونفسي.

إضافة إلى آيات ومركز متخصصة لحماية الطفل في حالة خطر والطفل الجانح والمركز المتعددة لخدمات الوقاية الشباب مصالح الوسط المفتوح تخصص داخل المراكزأجنحة للأطفال المعوقين، إضافة إلى أنه يتم

۲۹. انظر: المواد من ۲۱ الى ۳۱ من قانون ۱۰-۱۲ السالف الذكر.







إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وعند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث(٢٠).

تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي ليست الغاية منها الفصل في النزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة، وإنما غاية التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع والتدابير المتخذة سواء بموافقة العائلة، وهوالأفضل أو دون موافقتها فهو إذن تدخل يندرج ضمن نشاط القضاء المدني، وليس القضاء الجزائي والتدابير من الممكن أن يتخذها تعتبر تدابير تربوية تهدف إلى حماية الطفل وقد نص قانون المسطرة الجنائية المغربي الطفل المعرض للخطر بالحدث الموجود في حالة صعبة في المادة ٥١٣.

تدخل قاضي الأحداث في هذه المرحلة أقوى من حيث الصلاحيات من تدخل مصالح الوسط المفتوح؛ لأن بإمكانه أن يأمر باتخاذ التدابير الضرورية المناسبة لمعالجة الأمر دون التقيد بموافقة ممثل الطفل بل حتى رغم معارضته هذا، وإن التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٥ كلها تدابير

٣٠. **انظر**: المواد من ٣٢ إلى ١٢٩ من قانون ١٥-١٢ السالف الذكر؛ جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائرتحليل وتأصيل مادة بمادة القانون رقم ١٥-١٢ المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠١٥ دار هومة الجزائر ٢٠١٦، ص٢٠١٠ ومابعدها.







حماية، ولم تصل إلى درجة التدابيرالإصلاحية التي تتطلب الوضع في مؤسسة إصلاحية، والأفضل دائماً الحرص على إبقاء الطفل في وسطه العائلي الأصلي، إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

ونصت المادة ٤٩ من ذات القانون أنه إذا دعت مقتضيات التحقيق يمكن توقيف للنظر الطفل الذي يبلغ ١٣ سنة ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية، ويقدم تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

كما يمكن نشر صور وبيانات المختطف من دون الحصول على إذن من العائلة أنه من حق وكيل الجمهورية المتابع لقضية طفل مختطف إن اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يقوم بنشر إشارات وأوصاف وبيانات تخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والبحث من دون مساس بكرامة الطفل ويكون العكس في حالة لم تقتض القضية ذلك حيث تلزم المادة وكيل الجمهورية الحصول على موافقة الممثل الشرعي.







وقد نص القانون على عقوبات صارمة في حق من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب بحبس من سنة إلى ٣٠٠ ألف دينار إلى ٣٠٠ ألف دينار حسب المادة ١٤١ من ذات القانون كما يعاقب على استغلال الأطفال الجنسي واستعماله في البغاء والأعمال الإباحية والتسول واختطاف الأطفال حسب المادة ١٤٣.

كما حمى القانون كرامة الطفل ومنع استعمال الطفل في ومطات اشهارية، أو أفلام أو تسجيلات إلا بترخيص من ممثل الشرعي وخارج فترات التمدرس، وهذا ما نصت عليه المادة كما نص على آلية جديدة في الجرائم الجنسية ١٠ ونصت المادة ٤٦ التي سمحت باستعمال التسجيل السمعي البصري لسماع أقوال الطفل ضحية الجرائم الجنسية.

ويوضع في أحراز مختومة، ويتم كتابة مضمون التسجيل الذي يرفق بملف ولا يتم سماعه إلا بأمر من قاضي التحقيق بالنسبة للأطراف والمحامين ويتم إتلافه مباشرة وبتاريخ انقضاء الدعوى القضائية، ويعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية بالحبس من سنة إلى ٣ سنوات وغرامة مالية تصل إلى خمسة ملايين سنتيم.







ونفس الإجراء بخصوص من يقوم بتسريب ما يدور في جلسات الجهات القضائية للصحافة أو عن طريق الإنترنت من قانون الإعلام رقم ٢٠١٠-٥٠ في مادته ١٢٠ يعاقب من ١٠٠،٠٠٠ إلى ٢٠٠،٠٠٠ كل من نشرأو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى المناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم اذا كانت جلساته سرية.

والملاحظ أنه ما ورد في المادة ٤٦ جاء ناقصا لأنها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل أطفال ضحايا الجرائم واكتفت بالتطرق إلى كيفية سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية بينما كان قانون الإجراءات الجزائية ينص على أحكام حماية الطفل المجني عليهم ٩٣وو٩٤٤ من ق الجرائية ينص على أحكام حماية الطفل المجني عليهم ١٩٥وو٤٤٤ من ق و والمواد ١٩٥ و ٢٦٢١٢و ٢٧٠و ٢٧٢و ٢٧٢ من ق ع قتل الطفل والضرب وهذه تكريس لحق الطفل في الحياة المنصوص عليها في المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل في العام ١٩٨٩، إضافة إلى عقوبات ترك الطفل والإهمال المنصوص عليها في قانون العقوبات (٣٠).

٣٢. ا**نظر**: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص.٢١٨.







٣١. انظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. ٩٦٣.

هذا ويميز القانون الجزائري بين ثلاث مراحل في عمر الحدث ما دون العاشرة يعتبر طفل غير مميز غير مسؤول جزائياً، من تمام العاشرة إلى ثالثة عشرة يكون الحدث قابلاً للمسائلة الجزائية، ويكون محلاً لتدابير الحماية فقط.

ومن تمام العاشرة إلى الثامنة عشرة، يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية، ويخضع الحدث الجانح في هذا السن لتدابير الحماية وتهذيب وتطبق القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على الطفل، عندما ينسب له ارتكاب فعل أو امتناع يشكل خرقاً لقانون العقوبات أو النصوص الزجرية كقوانين المرور والجمارك والتهريب والمخدرات.

وينادي علم الجريمة التقدمي بتفضيل العلاج غيرالمؤسسي على الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، وقد تبين أنه لا فارق يستحق الذكر، بل لا فارق على إطلاق من حيث نجاح الوسيلة بين الإيداع في المؤسسات والعلاج خارج المؤسسات، ومن الجلي أن الجهود العلاجية التي تبذل في المؤسسة لا تستطيع أبداً أن تكون أرجح وزناً من المؤثرات الضارة الكثيرة التي يخضع لها الفرد والتي تبدوا من المستحيل تفاديها.







هذا وإن الوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو إجراء تربوي لابد أن يكون مرافقاً لإجراء تربوي لا يحكم بها بصفة مستقلة، بل يجب أن يكون مرافقاً لإجراء تربوي كان من المفيد لو أن النص حدد كيفية الشروع في تنفيذ التدبير المأمور به فوراً مثلما فعل المشرع الفرنسي في المادة ١٢ من الأمر ٤٥-١٧٤ المتعلق بالطفولة الجانحة بأن يتم عند النطق بالحكم بتكليف حدث، وممثله بالمثول في تاريخ محدد أمام الجهة المسند إليها تنفيذ التدبير.

هذا ولم يتطرق قانون حماية الطفل ٢٠١٥ لعقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها في قانون العقوبات المواد من ٥ مكرر ١ إلى ٥ مكرر ٦ من قانون العقوبات خصوصاً، وأن المادة ٥ مكرر ١ تنص على إمكانية تطبيقها على الحدث البالغ ١٦ سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

بينما نص عليها التشريع الفرنسي من خلال المادة ٢٠ من الأمر ٥٥ –١٧٤ المتعلق بالطفولة الجانحة، كما أن قانون حماية الطفل ٢٠١٥ لم يتطرق إلى إشكالات التنفيذ بخلاف التشريع الفرنسي الذي نص عليها في المادة ٣١ من الأمر ٥٥–١٧٤ المتعلق بالطفولة الجانحة، ووضع قانون حماية الطفل ٢٠١٥ أحكام الوساطة كطريق بديل عن المتابعة القضائية لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب للأحداث دون قيد أو شرط، وترك الأمر كله







بيد وكيل الجمهورية وفقاً لسلطته التقديرية شريطة موافقة الأطراف، وهم المتهم والضحية.

وحده في حالات أخرى، وأمام تتوع القضايا التي تطرح في الواقع وتفاوت خطورتها، فإن المرجع أن النيابة سوف تحجم عن اللجوء إلى الوساطة في الجنح الخطيرة وضرورات العمل تستدعي بلا ريب وضع مذكرة وزارية موجهة لأعضاء النيابة لوضع معالم لضبط الموضوع، بينما أحكام الوساطة بالنسبة للبالغين المستحدثة في ق ا ج بموجب الأمر ١٥-٢٠ فإن مجالها مقيد بجنح محددة حسب المادة ٣٧ مكرر ٢.

والقانون الفرنسي المتعلق بالطفولة الجانحة ٤٥-١٧٤ المؤرخ في ١٩٤٥/٠٢/٠٢ المؤرخ في ١٩٤٥/٠٢/٠٢ وخلال وخلال مراحل المتابعة سواء من طرف جهة التحقيق أو المحاكمة.

وقد ورد النص عليها في المادة ٧ من الأمر المذكور التي تحيل المادة ٤١ من قا ج، والمادة ١٢ من الأمر ٤٥-١٧٤٣٢٠إضافة إلى أن القانون قد نص على حماية الطفولة داخل مراكز متخصصة إما لحماية الأطفال في خطر، أو الجانحين والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، ومصالح الوسط المفتوح وتخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين







وترأسها لجنة تربوية (٢٠) كما أن لهم الحق في العطل وزيارة أقارب لمدة ٥٠ يوماً وتكوين.

ويعاقب بغرامة من ٢٠٠٠٠ دج كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها في حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ٢ أشهر والغرامة من ٢٠٠٠٠ دج الى ١٢٠٠٠٠ دج تعتبر هذه الاحكام القانونية من صور الحماية الجزائية للطفل من خلال القيام بمهامهم.

وتجريم نشر الأخبار المتعلقة بجلسات محاكم الاحداث أو نشرها من شأنه النيل من الحياة الخاصة للطفل ونصت المادة ١٣٤ يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠٠٠ دج الى ١٥٠٠٠٠ دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يكشف عمداً هويسة القائم بالأخطار المنصوص عليه في المواد ١٥٥ ٢٢ من هدا القانون.

ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠٠٠٠ إلى مان يكشف بعمداً هوية إلى مان يكشف بعمداً هوية القائم بالإخطارالمنصوص عليه في المادتين ١٥ و٢٢ من ه> القانون ويعاقب عليه في المادتين ١٥ و٢٢ من ها القانون ويعاقب القائم بالإخطارالمنصوص عليه في المادتين ١٥ و٢٢٠ من ها القانون ويعاقب المرجع، ص ٢٢٠٠٠.







بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠٠٠ الى ١٥٠٠٠٠ المتحصل باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يفشي عمداً المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني ويعاقب حسب المادة ١٣٦ كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل الضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخه عنه بالحبس من ٢ إلى ٣ سنوات وبغرامة من ٢٥٠٠٠٠ الى ٥٠٠٠٠٠.

ويعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى سنتين وبغرامة من ١٠٠٠٠ دج الى دور ٢٠٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للاحداث أو ملخصاً عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الصحف والكتب والإذاعة أو السينما.

حقيقة أن قانون حماية الطفل قد قرر تعزيز حماية الطفل إلا أننا ننتظر من مراسيم التنفيذية الصدور لتطبيق أحكام هذا القانون بقانون ١٥- ١٢ المتعلق بحماية الطفل الذي جاء بتنظيم وترتيب الأحكام المتعلقة بقضاء الأحداث بكيفية منهجية ومنظمة استبعدت الأخطاء والتناقضات التي كانت تطبع النصوص القديمة.







وفي الوقت ذاته حافظت على المباديء والأحكام التي تضبط سير هذا الفرع الهام من القضاء بحيث يتم الانتقال من تطبيق النصوص القديمة إلى النصوص الجديدة دون أن يحدث أي تغيير في القواعد الموضوعية والإجرائية ما عدا ماتم استحداثه في القانون الجديد ولم يكن معروفاً في ظل القانون القديم وهو أساساً أحكام الوساطة التي تعتبر ثورة حقيقية في باب قضاء الأحداث.

وسيثبت التطبيق إن شاء الله في رأينا صواب هذا المسلك الرامي إلى إصلاح ذات البين وتهذيب سلوك الأطفال عوض الزجر والعقاب التي هي سلاح ذو حدين لأنهما تعالج الجريمة عند وقوعها بصفة مؤقتة، ولكن أثرها على المدى البعيد يكون سلبياً بالنسبة الفرد والجماعة بفعل تكون الأحقاد بين الناس من جهة أولى.

وكون أماكن الحبس أصبحت مدارس لتكوين المجرمين بفعل الاختلاط بين المحبوسين وتأثير أصحاب النفوس الشريرة من المحكوم عليهم على المتهمين العاديين الذين ساقهم الحظ السيئ إلى غابات السجون.

وقد تضمن قانون حماية الطفل ١٥٠ مادة تضمنت ٦ أبواب كانت مضامينها كالتالي: تضمن الباب الأول أحكاماً في عشرة مواد تبين الهدف







من هذا القانون، وهو تحديد قواعد واليات حماية الطفل في الأسرة الوسط المفتوح والحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، وتتمثل في: هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة تحت رئاسة مفوض وطني والحماية القضائية المسندة إلى قاضي الأحداث الموجود على مستوى المحكمة.

إضافة إلى حماية الطفل ضحية بعض الجرائم، وقد جاءت معالجة حماية الطفل لهذه المسألة ناقصة؛ لأنها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل أطفال ضحايا أية جريمة، واكتفت بالتطرق إلى كيفية سماع الطفل الضحية الاعتداءات الجنسية فقط.

2020-1441

IJHS

And Social Sciences Research and Studies

Social Sciences Research







المراجع.

- ١. مصطفى بن جعفر، حماية الطفل من الاستغلال الجنسى، مجلة التشريع والقضاء، ٩٩ ص.٤١.
- ٢. رضا خماخم، حقوق الإنسان والمجتمع المدني، جدور المفهومين والأنموذج التونسي، ديسمبر ٩٨ ص١١.
- ع. محمد الحبيب شريف، أجيال حقوق الإنسان، مجلة التشريع والقضاء، دیسمبر ۹۸ ص.۲۱.
- ٤. حميدة العربق، حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، مجلة التشريع والقضاء جانفي ٩٩، ص.٤١.
- ه. نجيبة الشريف، دور قاضي الأسرة في حماية الطفل التشريع والقضاء تونس جانفي ٩٩ ص٧٧٠.
- ٦. محمود كعباش، دور قاضي الأطفال في حماية الطفولة الجانحة، مجلة التشريع والقضاء، جانفي ٩٩ ص.٩٣.
- حب عائلي للطفل المهملين مجلة والقضاء جانفي ٩٩ ص.٩٣. مجلة جمال شهلول، إسناد لق، القاد القا ٧. جمال شهلول، اسناد لقب عائلي للطفل
- ٨. جمال شهلول، إسناد لقب عائلي للأطفال المهملين، مجلة التشريع والقضاء جانفي ۹۹، ص.۹٦٣.







- ٩. جلال الدين بوكتيف، تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في شأن الأطفال الجانحين مجلة التشريع والقضاء جانفي ٩٩ ص١٤٣٠.
- ١٠. فاطمة عباس، الحماية القانونية للطفل المهدد، مجلة التشريع والقضاء، جانفي ٩٩ ص١١٩.
- ١١.طه جبارلا صابر النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة والقانون منشورات الحلبي، ٢٠٠٩.
- ١٢. العزاوي لحى عبد البافى محمود القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٩.
- ١٣. الطيب اللومي، رعاية الطفولة <u>^ في المجتمع المتوازن</u> أكتوبر؛ محمد <mark>المن</mark>جى، الطفل والأسرة في الإسلام والقانون الوضعي بتونس؛ خليل بوهالل، حماية الطفل وقاية للمستقبل، مجلة التشريع والقضاء،٩٥ ص ۲۵۰ .
 - ١٤. سامي لمبادرة حقوق الطفل في القانون التونسي، مجلة التشريع والقضاء، أكتوبر ٩٥. محلة البحوث في في حماية الطفل مجلة البحوث ١٥. الهادي تريكي، دور المحامي في في حماية الطفل مجلة البحوث ١٤. سامي لمبادرة حقوق الطفل في القانون التونسي، م والقضاء، أكتوبر ٩٥.
 - والدراسات جانفی ۱۹۹ ص.۲٥١.







71. نجيمة الشريف، دورالتشريع والقضاء بتونس في تجسيم حقوق الطفل مجلة التشريع والقضاء نوفمبر ١٩٩١ ص.١١.

١٧. عمرالشابي، حماية الأطفال الجانحين مجلة البحوث والدراسات لأكتوبر ٢٠٠٠؛ نجوى الملوي، الحق في العطل، مجلة التشريع والقضاء، ديسمبر ٢٠٠٢ ص.٣٥.

۸۱. محمد الحبيب الشريف، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة
 مجلة البحوث و الدراسات جويلية ٢٠٠٣ ص.١٣.

٩١. نهلة الجلولي، حماية الأسرة والطفولة في قانون تونسي مجلة البحوث والدراسات أكتوبر ٢٠٠٥ ص.١٨٥.

Adnene LASSOUED, L'état de la législation tunisienne contre ...

la discrimination rev législateur decembre 2005; Leila KHAL
FALLAH, Le mauvais traitement des enfants a travers le droit

.tunisienn rev législateur 97 p.43

٢١. المنجي الأخضر، الأطفال بين الو قاية والإصلاح، مجلة البحوث والدراسات نوفمبر ص٩٩.

من الجدير بالذكر أن منظمة المؤتمر الإسلامي تبنته من خلال مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد بدار البيضاء في الفترة ١٩٩٤ كانون الأول ١٩٩٤







إعلان حقوق الطفل ورعاية في الإسلام، وقد أقر الاعلان تضمن حياة أسرية سوية للطفل وحقوق الطفل، وهو جنين، مثل الحق في الحياة وحق التملك والإرث، واعترف كذلك بعدد من الحقوق بعد ولادته مثل حقه.

فالاسم والنسب وحقه في الحضائة وحقه في التعليم وحقه في الاجئ الرعاية الاجتماعية وصحة نفسية، وأشار الإعلان إلى حقوق الطفل اللاجئ والمعوقة وغيرهم من الأطفال يمرون في ظروف استثنائية تستدعي حماية خاصة بهم، بالإضافة إلى هذا الميثاق صادقت مجلس جامعة الدول العربية في ۲۸ /۳/۲۸ على الإطار العربي لحقوق الإنسان.

إضافة إلى هذا الميثاق صادق مجلس جامعة الدول العربية في إضافة إلى هذا الإطار أهم الإطار أهم الإطار أهم التحديات التي تواجه حقوق الطفل في الدول العربية وحدد أهداف الواجب إتباعها في مجال حماية الطفل والاعتراف بحقوقه.

۲۲. أعروبة جبارالخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، داالثقافة للنشر، والتوزيع، ۲۰۰۹، ص.۷۳.

٢٣. بخصوص اللجنة واختصاصها المواد من ٣٢ إلى ٤٥ من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.







۲۶. انظر: المادة ۲۳ و ۱۸ من ع د ح م س.

محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ج.٢، دار الثقافة لنشروالتوزيع، الأردن، ط.١، ٢٠٠٦، ص.٥٣١.

- Cf.Robert BADINTER, Comment la mondialisation agi telle sur les droits de l'homme au travail, les droits de l'homme et de l'enfant face a la mondialisation, les éditions de Bercy, paris 2000, p.19.
- Jan Erik SORENSEN ,Normes sociales et commerce international ,op.cit.,p.37.
- 28. Sylvie BRUNEL, L'exploitation de la main d'œuvre enfantine , op.cit., p.57.
- Patrick MESSERLIN ,Les actions engagées par les acteurs privées , op.cit.,p.101 ; Jacques MAIRE , Quelle réponses des pouvoirs publics ,op.cit.,p.131







- OINTER, Comment la mondialisation agi telle sur les droits de l'homme au travail, les droits de l'homme et de l'enfant face a la mondialisation, les éditions de Bercy, paris 2000, p.19.
- Jan Erik SORENSEN, Normes sociales et agi telle sur les droits de l'homme au travail, les droits de l'homme et de l'enfant face a la mondialisation, les éditions de Bercy, paris 2000, p.19.
- Jan Erik SORENSEN ,Normes sociales et commerce international ,op.cit.,p.37.
- 33. Sylvie BRUNEL, L'exploitation de la main d'œuvre enfantine ,op.cit.,p.57.
- Patrick MESSERLIN, Les actions engagées par les acteurs privées , op.cit.,p.101.
- Jacques MAIRE, Quelle réponses des pouvoirs publics, op. cit.,p.131.







من الجدير بالذكر أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال الداخلة في مفهوم الاتفاقية كالأتي: كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقناعة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في نزاعات مسلحة استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إيجابية الطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددته المعاهدة الدولية ذات الصلة بالاتجار التي يرجح أن تضر بالأطفال وسلوكهم الأخلاقي، ولكنها في المقابل لم تتضمن تجديداً للأعمال الضارة بصحة الطفل أو سلامته أو بأخلاقه.

36. Cf. Mohammed ELYAAGOUBI, Réflexions sur les droits de l'homme et les libertés publiques au Maroc 1986-2012 p.14.

37. عالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت؛ خيري أحمد الكباش، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة ، دار الكتب المصرية ٢٠٠٦ ص.٤٥٦.







٣٨. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، د.ج.ج، الإسكندرية، ٢٠١١.

٣٩. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.٣٩

رع. شهيرة بولحية، حقوق الطفل على المستوى العربي مجلة الفكر البرلماني العدد السابع عشر سبتمبر ٢٠٠٧؛ خاتلد رمول، البرلمان ومركز القانوني لترقية وحماية حقوق الطفل اللقيط، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثامن عسشر ديسمبر ٢٠٠٧.

المجاهدة الفساد وفقاً للتعديلات الأخيرة منشورات بغدادي الجزائر، مكافحة الفساد وفقاً للتعديلات الأخيرة منشورات بغدادي الجزائر، التعنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، م.ج.ع. ج.۳۹، العدد٢.







- العقوبات الجزائري ،دراسة مقارنة، د.ج.ج.، الإسكندرية، ٢٠١١، مقارنة، د.ج.ج.، الإسكندرية، ٢٠١١، ص. ٨٥-٨٤.
 - ٤٤. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.٩٦٣.
- ه: وقد تعدل هذا القانون بقانون ١٥-١٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان ١٤٣٦ الموافق ل١٥ يوليو ٢٠١٥ المتعلق بحماية الطفل ج رالعدد ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
- 13. انظر: نجيمي جمال قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة دار هومة الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٤.
- ٧٤. فصلاً: في الطعن رقم ٢٣٨٢٨٧ منشور بالمجلة القضائية.العدد٢/٢٠٠١ ص.٣٦٢.
 - ٤٤. فضلاً: في الطعن ٥٩٣٠٥٠ منشور بالجلة القضائية. العدد ٢٠١١/١ الصفحة ٣٣٩.
 - 94. فصلاً: في الطعن منشور بمجلة المحكمة العليا العدد ١٩٩٠ العدد ٢. العدد ٢. منشور بمجلة المحكمة العليا العدد ٢. منشور بمجلة الع
- .Cham.crim.17 juillet 1991-n91-82.771 ;Bullcriminel1991n299 .50 .50 .50 .50 .50 .50








- ٥٢. انظر: جر العدد ٣٩.
- ٥٥. انظر: ج ر العدد ٥٤.
- ٤٠. انظر: القانون ١٥-١٩ المؤرخ في ١٩ ربيع الأول ١٤٣٧ الموافق ل٣٠ ديسمبر ٢٠١٥ المتضمن قانون العقوبات ج ر العدد ٧١.
- ٥٥. انظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. ٩٦٣.
- ٥٦. انظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.٩٦٣.
 - ٥٠. انظر: المادة ١١ الي ١٩، من القانون ١٥-١٢ السالف الذكر.
- 58. جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة القانون رقم ١٥-١٢ المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠١٥ دار هومة الجزائر، ٢٠١٦،ص٢١.
 - ٥٩. انظر: المواد من ٢١ الى ٣١ من قانون ١٥-١٢ السالف الذكر.
 - 60. انظر: المواد من ٣٢ إلى ١٢٩ من قانون ١٥-١٢ السالف الذكر؛ جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة القانون رقم ١٥-١٢ المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠١٥ دار هومة الجزائر، ٢٠١٦،ص٢٠١ ومابعدها.









- ٦٢. نجيمي جمال، المرجع السابق، ص٢١٨.
- ٦٣. نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ١١٥.
- 64. جمال نجيمي، نفس المرجع، ص٢٢٠.

2020-1441

IJHS

And Social Sciences Research and Studies

Social Sciences Research









International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies

(IJHS)

JHS

IJHS

International Journal of and Studies

Social Sciences Research and Studies

The online ISSN is :2735-5136

The print ISSN is :2735-5128

رقم الإيداع في الدار الوطنية العراقية 2449 لسنة 2020